يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضي له بالثمن على البائع
والله تعالى أعلم

باب كفالة الرجلين والعبدين ونحوهما

دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما أداه أحدهما
لم يرجع على شريكه فإن زاد على النصف رجع بالزيادة
وإن كفل اثنان عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما أداه رجع
بنصفه على شريكه أو بالكل على الأصيل وإن أبرأ الطالب
أحدهما أخذ الآخر بكله ولو افترق المتفاوضان
أخذ الغريم أيا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي
أكثر من نصفه وإن كاتب عبديه
كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما أدى
أحدهما رجع بنصفه ولو حرر أحدهما أخذ أيا شاء
بحصته ثم لم يعتقه فإن أخذ المعتق فإن رجع
على صاحبه وإن أخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد
مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وإن لم يسمه
ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد

فبرهن

فبرهن المدعي أنه له يضمن قيمته ولو ادعى
على عبد مالا فكفل بنفسه رجل فمات العبد
برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بأمره
فعتق فأداه أو كفل سيده عنه وأداه بعد
عتقه لم يرجع واحد على الآخر والله تعالى أعلم

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى وتصح في
الدين لا في العين برضا المحتال
والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول
من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل إلا
بالتوى وهو أن يجحد الحوالة ويحلف
ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا فإن طالب
المحتال عليه المحيل بما أحاله فقال
المحيل أحلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل
الدين وإن قال المحيل للمحتال أحلتك لتقبضه
لي فقال المحتال أحلتني بدين لي عليك فالقول